



سياسة الجودة

- تهدف سياستنا إلى تطوير قدرات مرفأ بيروت وتلبية متطلبات الزبائن بسرعة وكفاءة مع مراعاة القوانين والتشريعات وذلك من خلال التزامنا بما يلي:
- توفير البنية التحتية المتطورة والتجهيزات الحديثة والموارد اللازمة
 - تدريب العاملين بكافة مستوياتهم لتطوير قدراتهم وتحسين أدائهم، وإشراكهم بعملية التطوير المستمر
 - مراجعة وتقييم جميع الخدمات باستمرار، وتطويرها لضمان استمرار وجودتها والعمل على تبسيطها وتسريعها
 - إيلاء الاهتمام لفهم حاجات الزبائن والعمل على الإستجابة لها
 - تطبيق نظام الأيزو ٩٠٠١:٢٠١٥ والذي يشمل جميع العمليات والأنشطة ومراجعتها من أجل تطوير فعاليتها
 - مراجعة أهداف الجودة دورياً وإصدار مجموعة جديدة أو منقحة وإبلاغها إلى جميع الإدارات
 - مراجعة هذه السياسة دورياً للتأكد من ملائمتها

دفتر الشروط الخاص بمناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

مناقصة رقم (.....)

8/11/20

مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت	
ملخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
عنوان الجهة الشارية	مرفأ بيروت - منطقة الكرنطينا - بيروت - لبنان (مدخل المرفأ مقابل البوابة رقم 14- المباني الإدارية / بلوك C)
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
موضوع الصفقة	بسبب النقص في عدد أجرائها، تريد إدارة وإستثمار مرفأ بيروت الإستعانة بأشخاص من خارج الإدارة لإدخال البيانات للأنظمة المعلوماتية في مختلف اداراتها .
طريقة التلزم	مناقصة عمومية
نوع التلزم	خدمات
مدة صلاحية العرض	40 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان العرض	\$ 5000 (خمسة آلاف دولار أميركي)
مدة صلاحية ضمان العرض	68 يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	10% من قيمة العقد
الإرساء	يتم الإرساء على العارض الفائز نتيجة تقييم الملفين الإداري والمالي والمؤهلات الفنية والتقنية للعرض، ونتيجة السعر الأدنى بين العارضين المقبولين.
مكان إستلام دفتر الشروط	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقديم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت - بلوك C - الطابق الخامس - مصلحة الديوان
مكان تقييم العروض	مبنى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت .
مدة التنفيذ	سنة واحدة قابلة للتجديد لمرتين بموافقة الطرفين وبنفس شروط ومواصفات العقد
عملة العقد	الدولار الأميركي
دفع قيمة العقد	تدفع قيمة العقد بناء على كشوفات شهرية مقدّمة من الملتزم
بدل دفتر الشروط	\$ 500 (خمسمائة دولار أميركي)
تاريخ زيارة مواقع العمل	

القسم الأول الأحكام الخاصة بتقديم العروض وإرساء التلزم

المادة الأولى - تحديد الصفة وموضوعها

1. تُجري إدارة واستثمار مرفأ بيروت (فيما بعد "إدارة المرفأ" أو "الإدارة") عمليات شراء وفقاً لأحكام قانون الشراء العام، باستخدام طريقة الظرف المختوم، من خلال مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
2. الهدف من هذه المناقصة هو التعاقد مع جهة متخصصة وذات خبرة في مجال تشغيل الأنظمة والبرامج المعلوماتية، وفقاً للشروط المحددة في هذا الدفتر والمواصفات الفنية والتقنية المرفقة لتلبية جميع احتياجات الإدارة في هذا المجال. تُعتبر هذه العناصر جميعها جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد.
3. على العارض إستقدام فريق من الأشخاص الذين لديهم خبرة مقبولة للعمل على الأنظمة المعلوماتية المختلفة لدى إدارة المرفأ ولموازرة مصلحة المعلوماتية، موزعين على الشكل التالي:
 - i. مسؤول منتدب Administrator إدارة ومتابعة عدد 5
 - ii. مستخدم فني Data Entry إدخال بيانات عدد 40
4. يجب على العارض تأمين أشخاص كفوءين للقيام بالعمل المطلوب، ويحسنون التعاطي مع موظفي إدارة المرفأ ومع المسؤولين عنهم في الإدارة.
5. بهدف المحافظة على مستوى مقبول في خدمة إدخال البيانات، فإن على العارض إعطاء أجر مناسب للمستخدمين في هذه الصفة يتوافق مع مستوى الخدمة المطلوبة. لذا، قرّرت إدارة مرفأ بيروت أن يكون الحد الأدنى للأجر الصافي لهؤلاء المستخدمين، غير شامل لبذل النقل حيث على العارض دفع بدل النقل بحسب القوانين المرعية للدولة اللبنانية، على النحو الآتي:

◀ \$400 للمستخدم الفني Data Entry.

◀ \$700 للمسؤول المنتدب Administrator.
- على العارض احتساب الأجر غير الصافي بإضافة كامل التكاليف إلى الأجر الصافي كبدايات النقل والضرائب والضمان والتأمين والأرباح والمصاريف المختلفة وذلك لتحديد تكلفة الأجر الشهري حسب جدول الأسعار المرفق بالدفتر (ملحق رقم 7).
6. مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة، قابلة للتجديد لمرتين بموافقة الطرفين الخطية قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنتهاء مدة الإلتزام، وبنفس الشروط والأسعار المحددة في العقد.

1

7. في حال حدوث تعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام، تطبق أحكام قانون الشراء العام.

8. يتم الإرساء في هذه المناقصة وفقاً للمادة الثالثة في دفتر الشروط.

9. تتم الدعوة إلى هذه المناقصة من خلال الإعلان على المنصة الإلكترونية المركزية التابعة لهيئة الشراء العام ppa.gov.lb وعلى موقع مرفأ بيروت الإلكتروني www.portdebeyrouth.com وفي بعض الصحف المحلية.

10. يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا على الموقعين الإلكترونيين المذكورين أعلاه، كما يمكن الحصول على نسخة منه من مصلحة الديوان في مبنى إدارة واستثمار مرفأ بيروت، الطابق الخامس، بعد دفع البذل المالي البالغة قيمته \$500 (خمسمائة دولار أميركي).

11. مرفقات دفتر الشروط:

- الملحق رقم 1: المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزييم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت.
- الملحق رقم 2: مستند تصريح/تعهد.
- الملحق رقم 3: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم 4: نموذج كتاب ضمان العرض.
- الملحق رقم 5: نموذج كتاب ضمان حسن التنفيذ.
- الملحق رقم 6: بيان بصاحب الحق الاقتصادي.
- الملحق رقم 7: جدول الأسعار الخاص بالمناقصة.

المادة الثانية - العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة

- بحقّ المشاركة في هذه المناقصة فقط لشركات/مؤسسات تتعاطى الأعمال المتعلقة بتشغيل البرامج المعلوماتية ولديها القدرة على إستقدام أشخاص ذوي خبرة في تشغيل الأنظمة المعلوماتية، التي تتوفّر لديها الشروط التالية:
- أ- خبرة موثقة لا تقلّ عن ثلاث سنوات في مجال تشغيل البرامج المعلوماتية.
 - ب- ملاءة مالية مناسبة لحجم الشركة/المؤسسة.
 - ج- مصداقية وكفاءة وشفافية في عملها، و لديها فريق عمل قادر على إدارة وتشغيل أنظمة معلوماتية وإدخال بيانات (Data Entry).

المادة الثالثة - طريقة التلزييم والإرساء

1. يتم إسناد التلزم من حيث المبدأ وبشكل مؤقت إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والتقنية والذي قدّم السعر الأدنى بين العارضين المقبولين , الواقع ضمن القيمة التقديرية الموضوعة من قبل إدارة المرفأ.
2. تحتفظ إدارة واستثمار مرفأ بيروت بحق إختيار العرض الأكثر توافقاً مع إحتياجاتها المذكورة ضمن المواصفات الفنية وبناءً على المعايير التي تمّ تحديدها، دون الحاجة إلى توضيح أو تبرير إختيارها.
3. تحتفظ إدارة المرفأ بالحق في قبول أو رفض نتائج المناقصة، أو إلغائها، أو إعادة إجرائها حسب ما تراه ضرورياً ومناسباً. لا تترتب أي نتائج قانونية على قرار الإدارة بهذا الخصوص، كما لا يحقّ لأي طرف مطالبة الإدارة بأي تعويض، بغض النظر عن نوعه أو سببه ناتج عن هذا القرار.
4. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها. فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُيّن الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة - الشروط والمستندات المطلوبة للاشتراك في جلسة التلزم

يقدم العارض عرضه بصورة واضحة وجليّة جداً من دون شطب أو حك أو تطريس أو تحفظ أو إستدراك تحت طائلة رفضه، وذلك بحسب نظام الغلافين (1) و (2)، ويحدّد في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً : الغلاف رقم (1): الوثائق والمستندات الإدارية

أ- الشروط العامة الإدارية:

1. إذاعة تجارية.
2. إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض، الوقوعات الجارية.
3. إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أنّ العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
4. سند توكيل منظم لدى كاتب العدل يمنح صراحةً الوكيل عن العارض المفوض بالتوقيع حقّ التوقيع على العرض وعلى كافة المستندات العائدة للمناقصات العمومية ولطلبات عروض الأسعار التي تجري في إدارة واستثمار مرفأ بيروت، وحضور جلسات فضّ العروض والتبليغ عن العارض.
5. سجل عدلي للمفوض بالتوقيع وللمن يمثله قانوناً في حال وُجد، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزم، خالٍ من أي حكم شائن.

6. شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.
7. شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.
8. إفادة صادرة عن وزارة المالية تثبت إيفاء العارض بالالتزامات الضريبية المتوجبة عليه.
9. إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.
10. بيان بصاحب الحق الإقتصادي بحسب النموذج م18 الصادر عن وزارة المالية (الملحق رقم 6).
11. براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق، وتُرفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".
12. عقد الشراكة (بين شركتين أو أكثر) مصدق لدى الكاتب بالعدل في حال توجبه.
13. كتاب تصريح/تعهد وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (2) موقعاً وممهوراً من قبل العارض ملصقاً عليه طوابع بقيمة 50,000 ل.ل. وخالياً من كل تحفظ، ويتضمن تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض و برفع السرية المصرفية.
14. مستند تصريح النزاهة وفق النموذج المرفق ربطاً في الملحق رقم (3) موقعاً وممهوراً من قبل العارض.
15. مستند أو إيصال يثبت أن العارض قد سدد قيمة ضمان العرض.
16. الإيصال المالي الصادر عن صندوق خزانة مرفأ بيروت، لقاء تسديد بدل شراء دفتر الشروط.
17. دفتر الشروط المسلّم من الديوان إلى العارض موقع وممهور منه على جميع صفحاته بدون أي تعديل على النص المطبوع.

- ❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية أو صور طبق الأصل مصدقة من المراجع المختصة وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم (يستثنى البند 5 فيما يعود للمهلة). إلا أنه في حال كانت الصلاحية الزمنية لهذه المستندات محدّدة من قبل الجهة الرسمية المصدرة لها وكانت هذه الصلاحية أقل من مهلة الستة أشهر، عندها تؤخذ بالإعتبار صلاحية المستند الرسمي.
- ❖ على العارض ترتيب المستندات المذكورة أعلاه وتقديمها وفق تسلسلها الرقمي تسهيلاً لعملية فضّ العروض.
- ❖ على العارض تعبئة النماذج التي تحمل ختم الإدارة والملحقة بدفتر الشروط المسلّم إليه من الديوان والمتعلّقة بالتعهد (البند 13)، تصريح النزاهة (البند 14)، بيان بصاحب الحق الإقتصادي (البند 10) و جدول الأسعار، موقّعة وممهورة منه.

ب- الشروط الخاصة بموضوع التلزم

• 1- المؤهلات المالية

على العارض تقديم:

نسخة أصلية عن البيانات المالية للسنوات الثلاث الأخيرة صادرة عن مكتب أو مؤسسة تدقيق مالي مجازة من الدولة اللبنانية، أو عن كشف حساب مالي حديث صادر عن مصرف مقبول مسجل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية يبين رأسمال الشركة الأساسي وحجم أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة.

• 2- المؤهلات التقنية والفنية والمهنية

1- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن الشركة/المؤسسة تتعاطى الأعمال موضوع الصفقة، وتكون صالحة بتاريخ جلسة التلزم و"للإشتراك في المناقصات العمومية".

2- على العارض تقديم ملف متكامل عن الشركة يثبت فيه الكفاءة المهنية لديها وخبرتها ومقدرتها الإدارية في تشغيل الأنظمة المعلوماتية وإدارة وتشغيل فريق للعمل على إدخال البيانات، على أن يتضمن الملف المستندات التالية:

أ/ إفادة مفصلة، منظمة من قبل الشركة، عن خبراتها خلال الثلاث سنوات الأخيرة في مجال تشغيل أنظمة معلوماتية وإدخال بيانات، تتضمن أسماء الزبائن، نوع الخدمات المقدمة، ومدة كل عقد وقيمه. يرفق بهذه الإفادة المستندات التي تثبت مضمونها.

ب/ 2 شهادات حسن تنفيذ صادرة عن الجهات التي نُفِّذَتْ لصالحها تلك الأعمال خلال السنوات الثلاث الماضية كدليل على جودة وفعالية الخدمات المقدمة.

ج/ 2 خطة عمل مفصلة تغطي مختلف مراحل تنفيذ العقد وتلبي المتطلبات والأهداف التي تسعى إدارة المرفأ لتحقيقها من خلال هذه الصفقة (تفاصيل المتطلبات والأهداف موجودة في الملحق رقم 1). يجب أن تتضمن الخطة، على سبيل المثال لا الحصر، توزيع المهام الوظيفية لفريق العمل.

3- تعهد موقع وممهور من العارض يتضمن الآتي:

أ- 3- إلزامه بتأمين عدد المستخدمين المطلوب وعدم الاعتراض على قرار الإدارة في رفض من تراه غير مناسب من بينهم، وذلك في حال الفوز بالمناقصة وإرساء الصفقة عليه.

ب- 3- أن يكون المستخدمين بمستوى الشهادة الثانوية على الأقل وعلى معرفة باللغات الأجنبية .

2024/01/22

7 of 33

مناقصة عمومية لتلزم خدمات إدخال بيانات
الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

8.

18

- ت-3 الأفضلية هي للموظفين الحاليين نتيجة لخبراتهم بالعمل .
- ث-3 عدم إستبدال أي من المستخدمين العاملين معه كانت قد تمت الموافقة عليه من قبل إدارة المرفأ قبل تقديم السيرة الذاتية للبدل وأخذ موافقة الإدارة عليه.
- ج-3 يجب أن تتوفر في المستخدمين شروط الكفاءة والسلوك الحسن، ويحق للإدارة أن تطلب من العارض الإستغناء عن أي من المستخدمين واستبداله، بما في ذلك المسؤول المنتخب، لأي سبب ترتئيه الإدارة.
- ح-3 الحفاظ على سرية المعلومات التي يطلع عليها مستخدموه خلال عملهم وعدم تسريب أي من هذه المعلومات.
- خ-3 يتحمل العارض المسؤولية الكاملة عن مستخدميه وعن أفعالهم، بما في ذلك مسؤولية عدم الإختراق أو القرصنة سواء ميدانياً أو من خلال العمل عن بعد.
- د-3 يتعهد العارض بعدم إبرام أية إتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أي عقد ينص على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تتعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدة هذه الصفقة.

❖ يجب أن تكون كافة المستندات المطلوبة أعلاه أصلية موقعة وممهورة من الجهة الصادرة عنها.
ثانياً: الغلاف رقم (2): بيان الأسعار

- (1) يُقدّم العارض في الغلاف رقم (2) بياناً بالسعر الإفرادي والإجمالي المعروض من قبله للمناقصة موضوع الإلتزام وفقاً لجدول الأسعار المرفق ربطاً في الملحق رقم 7 ، يُدَوّن عليه عنوان الصفقة (مناقصة عمومية لتلزيـم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم)، ويكون موقعاً وممهوراً من قبله. يكون السعر الإفرادي والإجمالي بالدولار الأميركي ويُدَوّن بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإجمالي المُدَوّن بالأحرف، ويُرفض السعر غير المدوّن بالأحرف الكاملة والأرقام معاً ويُرفض بالتالي العرض ككل.
- (2) بالإضافة إلى أعلاه، على العارض أن يُدرج ضمن الغلاف رقم (2) جدولاً تفصيلياً عن الأسعار (Cost Breakdown)، موقعاً وممهوراً منه، يبيّن فيه كيفية إحتسابه للسعر الشهري والسنوي وتفصيل تكاليف الصفقة، والتي تتضمن على سبيل المثال لا الحصر: موجبات العارض تجاه موظفيه كالأجور الشهرية وبدلات النقل والتعويضات العائلية وتعويضات الضمان، بوالص التأمين، تصاريح دخول مستخدميه إلى حرم المرفأ، بالإضافة إلى الضرائب والمتوجبات والرسوم المالية المختلفة والنفقات العامة والنثرات والأرباح وكل ما يلزم من مصاريف وأعباء مالية لتسيير الأعمال المطلوبة في هذه الصفقة.

(3) في حال خضوع العارض للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يدرج قيمة الضريبة على القيمة المضافة بالليرة اللبنانية بالإضافة إلى سعره الذي يبقى بالدولار الأميركي، مع التقطيط المطلوب.

المادة الخامسة – واجبات العارض قبل تقديم العرض

- على كلّ عارضٍ يرغب الإشتراك بالمنافسة العموميّة أن يدرس دفتر شروطها بدقّة.
- مع مراعاة أحكام المادة السابعة أدناه، لن تقوم إدارة المرفأ، بأيّ حال من الأحوال وتحت أيّ ظرف كان، بتوزيع أو إعطاء أي مستندات أو معلومات غير المستندات المرفقة أساساً بدفتر الشروط، إنّما على العارض مسؤوليّة السعي للاحاطة بكافة الشروط الفنية والإدارية على كافة المعلومات الضرورية لتقديم عرضه الأفضل.
- حدّدت الإدارة موعداً لزيارة ميدانية للعارضين الراغبين بالإطّلاع على مواقع العمل. الهدف من هذه الزيارة هو مساعدة العارض في تحضير عرضه وعدم إدعائه الجهالة مستقبلاً.
- ملاحظة: تاريخ موعد الزيارة مذكور في الملخص عن الصفقة (ص. 1).
- إنّ الدعوة لتقديم العروض لا تتضمّن أيّ إلزام من قبل إدارة المرفأ أو موجبات من أيّ نوع كان وليست مسؤولة عن أيّ خسائر قد يتكبّدها العارضون جراء تقديم عروضهم.

المادة السادسة – العروض المشتركة (المادة 23 من قانون الشراء العام)

يجوز أن يشترك في تنفيذ هذه الصفقة عدّة شركات تتعاطى الأعمال المتعلّقة بتشغيل البرامج المعلوماتيّة ولديها القدرة على إستقدام أشخاص ذوي خبرة في تشغيل الأنظمة المعلوماتية، ممّن تتوفّر فيها الشروط الفنية والقانونيّة المذكورة في المادة الرابعة أعلاه شرط أن يعيّنوا، بموجب عقد شراكة أو إتفاقية مشتركة (joint venture) مصدّقة لدى الكاتب بالعدل، شريكاً رئيسياً مفوضاً يمثلهم مجتمعين بالتكافل والتضامن ويوقع باسمهم وتنصرف أعماله إليهم، على أن يكون جميع الشركاء مسؤولين دون استثناء تجاه إدارة وإستثمار مرفأ بيروت بالتكافل والتضامن في موضوع تنفيذ دفتر الشروط هذا، ويحق للإدارة مطالبة كلٍّ منهم بكامل الموجبات، كما أنّ كلّ مستند موقع من أحدهم يُعتبر ملزماً للآخر.

المادة السابعة – طلبات الإستيضاح (المادة 21 من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب إستيضاح خطّي حول دفتر الشروط يسجّل في مصلحة الديوان خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، وتجب إدارة المرفأ خطياً على الإستيضاحات خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من هذا التاريخ.

Handwritten signature and date: 17

يمكن لإدارة المرفأ، ولأي سبب كان، إدخال تعديلات على دفتر الشروط في أي وقت قبل الموعد النهائي لتقديم العروض، سواء كان ذلك بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدّم من أحد العارضين، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة – مدة صلاحية العرض (المادة 22 من قانون الشراء العام)

1. إن مدة صلاحية العرض لهذه الصفقة هي // 40 // (أربعون) يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
2. يحق للإدارة أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمددوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. يُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
3. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمددوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفَضَ طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
4. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبَه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه إدارة المرفأ قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
5. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محدّدة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة التاسعة – ضمان العرض (المادة 34 من قانون الشراء العام)

1. إن ضمان العرض لهذه الصفقة هو \$ 5000 (خمسة آلاف دولار أميركي).
2. إن مدة صلاحية ضمان العرض هي // 68 // ثمانية وستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
3. يجدّد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يُقرّر إعادته إلى العارض.
4. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرُسْ عليهم التلزم في مهلة أقصاها تاريخ بدء نفاذ العقد.

المادة العاشرة – ضمان حسن التنفيذ (المادة 35 من قانون الشراء العام)

1. على العارض الذي يرسو عليه الإلتزام أن يتقدّم بضمن حسن التنفيذ (الملحق رقم 5) وذلك ضمن مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإلا أمكن لإدارة المرفأ أن تفسخ العقد معه على مسؤوليته وحده ويُصادر ضمان العرض ويُعتبر العارض ناكلاً، ويتم إعادة إجراءات التلزم على نفقة العارض الناكل.

2. تُحدّد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة العقد.
3. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمّداً طوال مدّة التلّزيم، ويُحسّم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتّب من غرامات أو مخالفات أو عطلٍ أو ضررٍ يُحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل موجباته.
4. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدّة التلّزيم وإتمام الإستلام النهائي الذي يحصل بعد تأكّد إدارة المرفأ من أن العقد قد نفّذ وفق متطلّبات الصفقة.

المادة الحادية عشرة – طريقة دفع الضمانات (المادة 36 من قانون الشراء العام)

1. يكون ضمان حسن التنفيذ كما ضمان العرض إمّا بمبلغ نقديّ يودّع لدى صندوق خزينة مرفأ بيروت لقاء إيصال مالي يصدر عن الصندوق ومحرّر باسم الصفقة (مناقصة عموميّة لتلّزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، وإمّا بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه صادر عن مصرف مقبول مسجّل على لائحة المصارف المعترف بها من الدولة اللبنانية ومحرّر باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت"، مشروع (مناقصة عموميّة لتلّزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت رقم)، يُبيّن أنّه قابل للدفع بالدولار النقدي غب الطلب ويكون كذلك صالحاً لمدّة سنة قابلة للتجديد تلقائياً.
2. لا يُقبّل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بإيصال مُعطى من صندوق خزينة مرفأ بيروت عائد لضمان صفقة سابقة، حتى لو كان قد تقرر ردّ قيمته.

المادة الثانية عشرة – طريقة تقديم العروض

1. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين، يتضمّن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (2) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة نفسها، ويذكر على ظاهر كلّ غلاف:
- الغلاف رقم ()
 - إسم العارض وختمه
 - محتوياته
 - موضوع الصفقة
 - تاريخ جلسة التلّزيم.
2. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (1) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحّد يتم الحصول عليه من مصلحة الديوان في مرفأ بيروت عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم "إدارة واستثمار مرفأ بيروت" ولا

يُذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض. وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه.

3. تُرسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو تقدّم باليد مباشرة إلى مصلحة الديوان لدى إدارة واستثمار مرفأ بيروت.
4. يُحدّد الموعد النهائي لتقديم العروض في نص الإعلان المتعلّق بهذه الصفقة والمنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
5. تُزوّد إدارة المرفأ العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
6. تُحافظ إدارة المرفأ على أمن العرض وسلامته وسريّته، وتكفل عدم الإطّلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
7. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه إدارة المرفأ بعد الموعد النهائي لتقديم العروض بالوقت والتاريخ، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
8. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد، وفي حال تقديم أكثر من عرض تُرفض كافة العروض المقدّمة من قبله. أي خطأ في تقديم العرض بالشكل المحدّد أعلاه يعرضه للرفض.

المادة الثالثة عشرة – فتح وتقييم العروض

1. تفتّح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة 100 من قانون الشراء العام حيث تتولّى حصراً دراسة ملف التلزم وفتح وتقييم العروض، ويتم إعلان العرض الأفضل إدارياً وفنياً وتقنياً وسعراً حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط هذا، وذلك في جلسة علنيّة تُعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
2. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت.
3. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.

4. تفتّح العروض بحسب الآلية التالية:

أ. يتمّ فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة ويتم إعلان اسمه ضمن المشاركين في إجراءات التلّزيم، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المُسجّلة على الغلافات الخارجيّة والمسلمة للعارضين.

ب. يتمّ فض الغلاف رقم (1) (الوثائق والمستندات الإداريّة) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

ج. يجري فضّ الغلاف رقم (2) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة، وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكلّ عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعاً لها، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.

د. تُصحّح لجنة التلّزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغّ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

5. يمكن للجنة التلّزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلّزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.

6. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلّزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثلي الإدارة وهيئة الشراء العام والعارضين وممثليهم، على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرّج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المذكورة.

7. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للشروط مستوفياً لها.

8. لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الإدارة أو لجنة التلّزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

9. تُدرّج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجلّ إجراءات الشراء.

10. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيّنة، يجوز للجنة التلّزيم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطيّة واحترام

مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة 3 من البند الثاني من المادة 21 من قانون الشراء العام.

المادة الرابعة عشرة – إستبعاد العارض (المادة 8 من قانون الشراء العام)

1. يحق للإدارة أن تستبعد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جزاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في قانون الشراء العام وهي:

أ. في حال قام العارض بارتكاب أي مخالفة أو عمل مُحظَر بموجب أحكام هذا القانون أو أي جريمة شائنة أو أحد الجرائم المشمولة بقانون الفساد، لا سيما جرائم صرف النفوذ والرشوة، إذا عرض على أي موظف أو مستخدم حالي أو سابق لدى الإدارة أو لدى سلطة حكومية أخرى، أو منحة أو وافق على منحه، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، منفعة أو عملاً أو أي شيء آخر ذي قيمة، بهدف التأثير على تصرف أو قرار ما من جانب الإدارة أو على إجراء تتبّعه في ما يتعلق بإجراءات التلزم؛

ب. إذا كان لدى العارض ميزة تنافسية غير منصفة أو كان لديه تضارب في المصالح بما يخالف أحكام قانون الشراء العام والقوانين المرعية الإجراء.

2. تقوم الإدارة بتدوين كل قرار تتخذه بخصوص إستبعاد العارض من إجراءات التلزم بمقتضى هذه المادة وتوضيح أسباب هذا الإستبعاد في سجل إجراءات الشراء، كما يتم إبلاغ القرار إلى العارض المعني.

المادة الخامسة عشرة – حظر المفاوضات مع العارضين (المادة 56 من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين أي من إدارة المرفأ أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة السادسة عشرة – رفع السرية المصرفية

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم 17 تاريخ 2020/5/12 الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السابعة عشرة – إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته (المادة 25 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن تلغي الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة 25 من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة – قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادي (المادة 27 من قانون الشراء العام)

يحق للإدارة أن ترفض أي عرض إذا رأت أن السعر، مُقترناً بسائر العناصر المكونة لذلك العرض المقدم، منخفضٌ انخفاضاً غير عادي قياساً إلى موضوع الإلتزام ودون القيمة التقديرية السرية (الموضوعة من قبل الإدارة) وأنه يثير الشك لديها بشأن قدرة العارض على تنفيذ العقد.

يُدرج في تقرير التقييم قرار لجنة التلزم برفض عرض ما وفقاً لأحكام المادة 27 من قانون الشراء العام، وأسباب ذلك القرار وكلّ الإيضاحات التي جرت مع العارضين. ويُبلّغ العارض المعني، على الفور، بقرار الإدارة وأسبابه.

المادة التاسعة عشرة – قواعد قبول العرض الفائز (التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد (المادة 24 من قانون الشراء العام)

1. تقبل إدارة واستثمار مرفأ بيروت العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (1) من المادة 24 من قانون الشراء العام.

2. بعد التأكد من العرض الفائز تُبلغ إدارة المرفأ العارض الذي قدّم ذلك العرض بفوزه، كما تنشر بالتزامن على المنصة المركزية لهيئة الشراء العام قرارها بشأن قبول العرض الفائز **(التلزم المؤقت)** والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر. يجب أن يتضمّن المنشور على الأقل المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد وهي //10// عشرة أيام عمل بحسب هذه الفقرة.
3. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الإدارة بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدى //15// خمسة عشر يوماً.
4. يوقع المدير العام لإدارة واستثمار مرفأ بيروت العقد خلال مهلة //15// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتزم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى //30// ثلاثين يوماً في حالات معينة تحدّد من قبل الإدارة.
5. يبدأ تاريخ نفاذ العقد عندما يتمّ توقيعه من قبل الملتزم المؤقت وإدارة المرفأ.
6. لا تتخذ إدارة المرفأ ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الإلتزام خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

7. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر إدارة المرفأ ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للإدارة أن تلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في قانون الشراء العام وفي ملفات التلزم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام المادة 24 من قانون الشراء العام على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

A. 


القسم الثاني

الأحكام الخاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة العشرون – دفع الطوابع والرسوم

1. إن كافة الطوابع والرسوم التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
2. يُسَدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ 4/ بالآلاف خلال خمس أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتزم بتصديق الصفقة، و 4/ بالآلاف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون – مدة التنفيذ

1. إن مدة تنفيذ العقد هي سنة واحدة، قابلة للتجديد لمرتين بموافقة الطرفين الخطيّة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من إنتهاء مدة الإلتزام، وبنفس الشروط والأسعار المحددة في العقد.
2. تسري مدة الإلتزام وفقاً للمادة 19 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثانية والعشرون – قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة 29 من قانون الشراء العام)

1. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الإستثنائية التي نصّت عليها المادة 29 من قانون الشراء العام.
2. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة 26 من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الثالثة والعشرون – تنفيذ العقد والإستلام (المادة 32 من قانون الشراء العام)

- تُدفع البدلات للملتزم على 12 دفعة سنوياً وذلك بموجب كشوفات شهرية متساوية القيمة، متفق عليها بالإستناد إلى السعر الإجمالي المقدّم من قبله، على أن تحتفظ الإدارة بعشر المبلغ لحين إجراء الإستلام النهائي.
- يتم إحالة الكشوفات الشهرية إلى الجهة المشرفة التي تقوم بالتأكد من تنفيذ الأعمال المطلوبة ومطابقتها للمواصفات.
1. يجري الإستلام على مرحلتين: مؤقتاً ونهائياً.

أ. يجري الإستلام المؤقت خلال مدة 10// (عشرة) أيام من تقديم الملتزم طلب الإستلام، وذلك عند انتهاء مدة التنفيذ وإتمام الملتزم لواجباته وتنفيذه للخدمات المتفق عليها ضمن العقد، ووفقاً للمادة

(21) من دفتر الشروط هذا، وبعد موافقة الجهة المشرفة. عند الموافقة على الإستلام المؤقت يحقّ للملتزم إسترداد التوقيفات العشرية.

ب. يجري الإستلام النهائي بعد 30 يوماً من الإستلام المؤقت وبعد أن يتم التأكد من أنّ الملتزم قد أوفى بكامل واجباته التعاقدية وأتم كافة الخدمات المطلوبة منه. توقع لجنة الإستلام على الإستلام النهائي لكي يتم البدء بإجراءات إعادة قيمة ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.

2. في حال تطلّبت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً للإستلام النهائي ، على لجنة الاستلام تبرير أسباب ذلك خطياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن.

3. يجري الإستلام وفقاً لأحكام المادة 101 من قانون الشراء العام.

4. إن التعامل التجاري مع العارض الرابع لا يمكن أن ينشأ عنه مستقبلاً أية حقوق مكتسبة، وبالتالي لا يحق لهذا الأخير المطالبة بأي نوع من التعويض بعد انتهاء مدة الإلتزام.

المادة الرابعة والعشرون – التعاقد الثانوي (المادة 30 من قانون الشراء العام)

يجب على الشركة/المؤسسة التي وقع عليها الإلتزام أن تتولّى بنفسها تنفيذ العقد وتبقى مسؤولة تجاه الإدارة عن تنفيذ جميع بنود وشروط العقد.

المادة الخامسة والعشرون – الإشراف على التنفيذ والكشوفات (المادة 31 من قانون الشراء العام)

يتولّى الإشراف على حسن تنفيذ هذا العقد ومتابعته من تكلفه إدارة المرفأ بذلك من ذوي الإختصاص والخبرة، من داخل الإدارة أو خارجها عند الإقتضاء.

إذا تبين للإشراف أنّ الملتزم لا يقوم بالواجبات المتفق عليها ولا يلبي حاجة الإدارة، فيحقّ عندها لإدارة واستثمار مرفأ بيروت فسخ العقد معه في الوقت الذي تراه مناسباً، وتطّبق في هذه الحالة أحكام المادة 33 (ثلاثة وثلاثون) من قانون الشراء العام.

أولاً: الإشراف على تنفيذ الأعمال

1. يُطبّق الإشراف ومتابعة الإلتزام بالشكل الذي يضمن إستمرارية تحقيق المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوة قبل حلول موعد الإستلام المؤقت.
2. تُوضّع بنتيجة الإشراف تقارير شهرية عن سير العمل تصف دقة تنفيذ الخدمات المطلوبة. وعلى المُشرف إبلاغ إدارة المرفأ بكل مخالفة أو تقصير في الأعمال المطلوبة.

[Handwritten signatures and initials]

ثانياً : الفواتير والكشوفات

عملاً بالفقرة "ثانياً" من المادة 31 من قانون الشراء العام يحدّد في شروط العقد ما يلي:

1. يرفع الملتزم كشوفات شهرية إلى الجهة المشرفة من أجل التدقيق فيها وإحالتها إلى الإدارة المختصة مشفوعة برأيها فيها وذلك من أجل اتخاذ القرار إما بالموافقة عليها أو تعديلها.
2. يتمّ تسديد قيمة الفواتير خلال مدة أقصاها //10// عشرة أيام من تاريخ توقيعها من قبل مدير عام الإدارة.

المادة السادسة والعشرون – إقرار العارض عند تقديم العروض

بمجرد تقديم العرض يعني لإدارة المرفأ أن العارض قد:

- 1- أقرّ بأنه إطلع على مضمون قانون الشراء العام الصادر بموجب القانون رقم 244 تاريخ 2021/7/19 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد 30 تاريخ 2021/7/29 مع كافة التعديلات اللاحقة به، وفهم معناه تمام الفهم وبأنه التزم بتطبيق أحكامه كافة.
 - 2- أقرّ بأنه اطلع على دفتر الشروط الخاص بالمناقصة وأتمّ استفساراته، وتعهّد بالالتزام بمضمونه.
- لذلك لا يحقّ للعارض فيما بعد الإدعاء بالجهل والتذرّع بأيّ سبب كان لفسخ الإلتزام، كما لا يقبل منه أيّ تحقّظ أو إعتراض على أيّ نوع من الأعمال موضوع دفتر الشروط هذا.
- وهذان الإقراران هما إقراران شاملان لا رجوع عنهما ولا عودة فيهما.

المادة السابعة والعشرون – دفع قيمة العقد (المادة 37 من قانون الشراء العام)

1. تُدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالدولار الأميركي، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب فواتير بنسبة (12/1) يتمّ تقديمها وفقاً للمادة 25 من دفتر الشروط هذا، مرفقة بكشوفات توجز مجمل الخدمات الشهرية التي قدّمها الملتزم.
2. تحدّد شروط العقد طريقة الدفع على النحو الآتي:

1. الفاتورة الأولى يتمّ تقديمها بعد 30 يوماً من تاريخ إستلام الملتزم لإذن مباشرة العمل، وتكون قيمتها موازية لـ 12/1 من قيمة العقد.
2. الفواتير المتبقّية تقدّم في نهاية كل شهر عقدي.
3. يحسم من الفواتير أعلاه عشر المبلغ لحين إجراء الإستلام المؤقت وفقاً للمادة 23 في دفتر الشروط هذا.

المادة الثامنة والعشرون – الغرامات (المادة 38 من قانون الشراء العام)

1. يتوجّب على الملتزم التقيّد بالمهل والشروط المحدّدة في دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات الملحوظة فيه.

2. تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
3. تفرض الغرامات في الحالات التالية:
 - أ- حصول تقصير في العمل.
 - ب- تغيب مستخدم أو أكثر عن مركز عمله مما أدى إلى تراكم في الأعمال غير المنجزة.
 - ت- حصول غياب غير مبرّر للمستخدم (غير الإجازة المرضية أو الإجازة السنوية).
 - ث- تلكؤ أو فشل الملتزم في تأمين بديل يحلّ مكان مستخدم تغيب عن عمله لفترة طويلة نسبياً (تحددها الإدارة في حينه وفق واقع الحال).
4. تحتسب الغرامة في "أ" بحسم نسبة 5% من قيمة الفاتورة الشهرية عن كلّ يوم يحصل فيه التقصير. تحتسب الغرامة في "ب"، "ت" و "ث" عن كلّ يوم تغيب بما يوازي ضعف الأجر اليومي للمستخدم المعني (على أساس أجر يومي = أجر شهري/22).
5. في حال تكرّرت المخالفات تتكرّر الغرامات والتي لا يجب أن يزيد مجموعها عن (10%) من قيمة العقد.
6. إذا تجاوزت الغرامات النسبة المذكورة في البند 5 أعلاه، تُطبّق أحكام المادة 33 من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفية التلزم.

المادة التاسعة والعشرون – أسباب إنتهاء العقد ونتائجه (المادة 33 من قانون الشراء العام)

أولاً: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف أحكام العقد أو التقيّد بشروط تنفيذ العقد أو بالمواصفات المطلوبة وبكامل مرفقات الصّفقة، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيّد بكافة موجباته من قبل الإدارة، وذلك ضمن مهلة خمسة عشر يوماً كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه. عندها وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار وتطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاء

- 1- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:
 - أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلّا إذا وافقت إدارة المرفأ على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - ب- إذا أصبح الملتزم مفلساً أو مُعسراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 2- يجوز لإدارة المرفأ إنهاء العقد إذا تعدّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

- 1- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:
 - أ- إذا صدرَ بحقّ الملتزم حكمٌ نهائيّ بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبويض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛
 - ب- إذا تحققت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة 8 من قانون الشراء العام.
 - ج- في حال فقدان أهلية الملتزم.
- 2- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد

1. في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة 33 من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُنْبَع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام الفقرة رابعاً من المادة 33 من قانون الشراء العام.
2. لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المُقدّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة 33 من قانون الشراء العام.
- 3- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني التابع لإدارة مرفأ بيروت وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون – الإقتطاع من الضمان (المادة 39 من قانون الشراء العام)

- تحتفظ إدارة المرفأ بحقّها في رفض أو الاعتراض على أيّ من الإجراءات المتخذة من قبل الملتزم إذا تبين أنها غير مطابقة لما هو ملحوظ في دفتر الشروط وما هو متفق عليه أصلاً ضمن العقد المبرم، ويكون الملتزم وحده مسؤولاً مالياً عن ذلك.
- إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغٌ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لإدارة المرفأ اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معيّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة 33 من قانون الشراء العام.

المادة الحادية والثلاثون – الإقصاء (المادة 40 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة 40 من قانون الشراء العام.

المادة الثانية والثلاثون – القوة القاهرة

إذا حالت ظروف إستثنائية خارجة عن إرادة الملزم دون إنجاز الخدمات/الأعمال المطلوبة منه ضمن المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على الإدارة التي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها، وعلى الملزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن دون أي إعتراض أو تحفظ.

المادة الثالثة والثلاثون – النزاهة (المادة 110 من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام المادة 110 من قانون الشراء العام.

1- تَشْتَرِطُ الإدارة على المتعاملين معها الإلتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال

فترة تنفيذ العقد، تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة 8 من قانون الشراء العام.

ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملزمين الإمتناع عن الممارسات التالية :

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أي شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد.

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد.

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية.

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في أنفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء.

ه. أي ممارسة تؤدي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادئ قانون الشراء العام.

2- لا يحق للملزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة

بالإلتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون – الشكوى والإعتراض (المادة 103 من قانون الشراء العام)

يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني

تتخذ أو تعتمد أو تُطبّق أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام

قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبّق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في

هذا الشأن، على أن تتبّع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة

الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

R 0 H1

المادة الخامسة والثلاثون – الحوادث والمسؤوليات

1- يتحمل الملتزم، طيلة فترة العقد، المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث والأضرار التي قد تصيب الغير أو العاملين تحت إمرته والناجمة عن تنفيذ الأعمال أو بمعرض تنفيذها، والتعويض عنها. كما يُعتبر أيضاً مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت وممتلكات مرفأ بيروت أو الغير وتصلحها والتعويض عنها، سواء كانت ناتجة عن عمل قصدي أو غير قصدي صادر عن مستخدميه. وفي حال تمتع الملتزم عن ذلك، تقوم إدارة المرفأ باتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص وعلى نفقة الملتزم وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

2- على الملتزم أن يؤمن ضد طوارئ العمل لدى شركة تأمين وإعادة تأمين، معترف بها من الجهات الرسمية اللبنانية المعنية، جميع المستخدمين الذين يعملون في تقديم الخدمات موضوع الصفقة، وأن يبرز لإدارة المرفأ نسخة عن صك التأمين في مهلة أقصاها // 7 // سبعة أيام من تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل. كما على الملتزم أن يبرز بوليصة تأمين تغطي المسؤولية المدنية تجاه الغير وفق قوانين العمل السارية المفعول على الأراضي اللبنانية.

3- يجب أن تكون كافة بوالص التأمين المطلوبة أعلاه خاصة بموضوع المناقصة ومعنونة بإسم الصفقة خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم..... .

المادة السادسة والثلاثون - القضاء الصالح

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

الرئيس المدير العام بالتكليف

عمر عبد الكريم عيتاني

المواصفات الفنية والتقنية الخاصة بتلزييم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

تُعتبر المواصفات الفنية والتقنية المتعلقة بصفقة تلزييم "خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت" المذكورة في هذا الملحق، جزءاً لا يتجزأ من دفتر الشروط هذا ومن العقد الذي سيُطلب من العارض الفائز المشار إليه فيما بعد باسم "الملتزم" توقيعه.

1. التوصيف الوظيفي لمستخدم إدخال البيانات (Data Entry)

على المستخدم الفني إدخال البيانات اليومية التي تطلبها إدارة المرفأ من خلال الجهة المشرفة، وعليه ضمان دقة المعلومات المسجلة والحفاظ على سرية هذه المعلومات.

2. المؤهلات المطلوبة لمستخدم إدخال البيانات (Data Entry)

- ◀ أن يكون لبنانياً
- ◀ حائز على شهادة بكالوريا رسمية او فنية وما فوق
- ◀ لديه إلمام بتشغيل البرامج المعلوماتية

3. التوصيف الوظيفي للمسؤول المنتدب Administrator

على المسؤول المنتدب إدارة وتدريب فريق من المستخدمين الفنيين والتواصل والتنسيق المباشر مع إدارة المرفأ والعملاء، بالإضافة إلى حلّ المشاكل اليومية وتصحيح الأخطاء.

4. المؤهلات المطلوبة للمسؤول المنتدب Administrator

- ◀ أن يكون لبنانياً
- ◀ حائز على شهادة جامعية يفضل في اختصاص المعلوماتية
- ◀ لديه خبرة 3 سنوات في إدارة فريق عمل في مجال المعلوماتية
- ◀ لديه إلمام بتشغيل البرامج المعلوماتية
- ◀ لديه حس المسؤولية ويستطيع إدارة فريق عمل

5. نطاق العمل

إن مواقع العمل هي مكاتب إدارة وإستثمار مرفأ بيروت، ويستندل عليها في الزيارة الإختيارية لمواقع العمل (المادة 5 من دفتر الشروط هذا).

6. واجبات الملتزم

- أ- لا يجوز للملتزم التعاقد من الباطن مع أي شركة/مؤسسة أخرى دون موافقة خطية مسبقة من إدارة المرفأ.
- ب- على الملتزم تعيين منسق/ممثّل له يكون مسؤولاً عن التواصل مع إدارة المرفأ.
- ت- يتعيّن على أجراء الملتزم توقيع تعهّد بالمحافظة على سرية الوثائق والمستندات التي يتداولون بها يومياً. إنّ الإخلال بهذا الشرط يعرض الملتزم والمستخدم للملاحقة القانونية إلى جانب دعوى الإخلال بالعقد.
- ث- على الملتزم توفير بطاقة تعريف مع صورة شمسية، لكلّ مستخدميه يضعونها بشكل بارز خلال دوام العمل.
- ج- بناءً على جدول الحضور اليومي المعتمد للمستخدمين والموقع حسب الأصول، يقوم الملتزم أولاً بدفع الأجور الشهرية لهؤلاء، ثم يرفع ثلاث نسخ من الفاتورة الشهرية إلى الجهة المشرفة للموافقة عليها والتي بدورها ترفعها إلى إدارة المرفأ. على الملتزم أن يرفق مع الفاتورة إثبات عن دفع الأجور لمستخدميه إضافةً إلى جدول الحضور لذلك الشهر.
- ح- لا تتغير شروط العقد في حال تمّ استحداث أو يوممة أو تغيير في النظم المعلوماتية لدى إدارة المرفأ.
- خ- إنّ دوام العمل الرسمي في إدارة وإستثمار مرفأ بيروت هو من الساعة الثامنة صباحاً إلى الرابعة بعد الظهر من الإثنين إلى الجمعة (باستثناء أيام العطل الرسمية)، وإذا لزم الأمر واقتضت طبيعة العمل البقاء لفترة إضافية بناءً على طلب من الجهة المشرفة أو من إدارة المرفأ فعلى الملتزم والمستخدمين الإستجابة لطلبها. إنّ العمل لوقت إضافي لا يعطي الملتزم أو مستخدميه الحق في أيّ تعويض مالي أو أجر إضافي.
- د- يتحمّل الملتزم تجاه إدارة المرفأ كلّ مسؤولية قد تنجم عن أفعاله أو أفعال مستخدميه من أي نوع كانت ضمن مواقع العمل بعد التأكد منها. كذلك يتحمّل الملتزم كامل المسؤولية عن أية إصابة أو ضرر قد يلحق بالأشخاص أو الممتلكات (بكافة أنواعها) وعليه التعويض على المتضرر دون إشراك الإدارة، وإلا قامت الإدارة بالتعويض على حساب ومسؤولية الملتزم وحسم قيمة التعويض من مستحقاته لديها.

د- على الملّزم اتّخاذ جميع التدابير اللازمة لتأكيد الحضور اليومي لجميع المستخدمين إلى مواقع عملهم في مرفأ بيروت وتوفير وسائل النقل لهم إذا استلزم الأمر ذلك.

ر- يؤمّن الملّزم، عند إرساء الصفقة عليه وقبل توقيع العقد، لائحة بأسماء المستخدمين (إداريين وفنيين) المرشّحين من قبله مع أوراقهم الثبوتية (صورة عن الهوية والسجل العدلي) وسيّرتهم الذاتية، على أن يكون عدد هؤلاء هو عدد المستخدمين المطلوب. يحقّ للإدارة رفض من لا تراه مناسباً من بين هؤلاء للعمل ضمن هذه الصفقة، ولا يحقّ للملّزم الاعتراض على قرار الإدارة في هذا الخصوص.

ز- خلال فترة تنفيذ العقد، على الملّزم عدم إستبدال أيّ من المستخدمين قبل تقديم السيرة الذاتية للبديل وأخذ موافقة الإدارة عليه.

س- يجب أن تتوفّر في المستخدمين شروط الكفاءة والسلوك الحسن والأمانة، وعليهم الحفاظ على سرّيّة المعلومات التي يطّلعون عليها خلال عملهم وعدم تسريب أيّ من هذه المعلومات.

ش- يحقّ للإدارة أن تطلب من الملّزم الإستغناء عن أيّ من المستخدمين واستبداله، بما في ذلك الإداري، لأيّ سبب ترتّبه الإدارة.

ص- يتحمّل الملّزم المسؤولية الكاملة عن مستخدميهم وعن أفعالهم، بما في ذلك أيّ إختراق أو قرصنة للأنظمة المعلوماتية سواء ميدانياً أو من خلال العمل عن بعد.

ض- لا يحقّ للملّزم إبرام أيّة إتفاقية عدم مزاحمة بينه وبين المستخدم أو أيّ عقد ينصّ على عدم السماح للمستخدم بالعمل في مؤسسة أخرى تتعامل مع إدارة المرفأ بعد انتهاء مدّة هذه الصفقة.

ط- على الملّزم ضبط وتوثيق الحضور اليومي لمستخدميه من خلال تأمين جهاز البصمة، واعتماد تقارير الدوام الصادرة عنه وإرفاقها مع الفاتورة المقدّمة شهرياً.

7. أجور المستخدمين

أ- بما أنّ قيمة هذه الصفقة تدفع طوال مدّة تنفيذها بالدولار الأميركي نقداً، فإنّ على الملّزم دفع الأجور للمستخدمين، سواء الإداريين منهم أو الفنيين، نقداً بالدولار الأميركي فقط حسب ما هو مطلوب ضمن الدفتر هذا وهذا الاجر لا يتضمن اجر النقل الذي يدفع جانباً بحسب القوانين المرعية ، وفي حال الإخلال بهذا الأمر توجّه الإدارة إنذاراً خطياً للملّزم. وفي حال تكرار الإنذارات أكثر من ثلاث مرات يتمّ فرض غرامة عليه.

ب- يتوجّب على الملّزم تطبيق الأحكام العامة لقوانين العمل اللبناني.

ت-بناء على البيان التفصيلي للأجور (يقدّم مع الغلاف رقم 2) وفي حال أقرّت القوانين رفعاً لأجور الموظفين ولبدلات النقل، فإنّه يمكن للملتزم رفع طلب بتعديل الأسعار إلى الإدارة يبيّن فيه الفروقات المستجدة في أجور مستخدميه، وتدرس إدارة المرفأ أحقيّة الطلب لتقرّر على أساسه إعطاء الموافقة من عدمها.

ث-على الملتزم تقديم جدول سنوي إلى الإدارة يبيّن تسديده للإشتراكات المستحقة عليه لصالح الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وبالأخص إبراز لوائح تتضمّن إشتراكات أجرائه المستخدمين في المرفأ لتنفيذ هذه الصفة.

المُلحق رقم (2)

تصريح / تعهد

للإشتراك في مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم

أنا الموقع ادناه

الممثل بالتوقيع عن مؤسسة/شركة

المتخذ لـي محل إقامة.....منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

أعترف بأنني أطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد والشروط الإدارية والفنية الخاصة للإشتراك في هذا التلزيم الذي استلمت نسخة عنه.

وأصرح أنني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن بأي حال الإدعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الأعمال المطلوبة، أتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الإستدراك.

وأنني تقدمت لهذا الإلتزام للإشتراك بالمناقصة العمومية التالية:

تلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

كما أصرح بأنني وضعت الأسعار وقبلت الأحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا آخذاً بعين الإعتبار كل شروط التلزيم ومصاعب تنفيذه في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالاَ عاماً ، تبعاً للمادة 16 من دفتر الشروط للمناقصة المذكورة أعلاه.

طوابع بقيمة

خمسون ألف ليرة

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

2024/01/22

28 of 33

مناقصة عمومية لتلزيم خدمات إدخال بيانات
الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

K. 0 117

تصريح النزاهة

عنوان الصفقة مناقصة عامة لتلزييم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
رقم

الجهة المتعاقدة : إدارة وإستثمار مرفأ بيروت

إسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة:

إسم الشركة:

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

1. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.
 2. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
 3. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
 4. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
 5. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

الختم والتوقيع

الملحق رقم (4)

كتاب ضمان العرض

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة.....
وذلك للإشتراك في (مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت
رقم)

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة
..... أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه
به حتى حدود (..... \$ ألف دولار أميركي لا غير) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر
وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي إرتباط أو عقد بينكم وبين الأمر
السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا
في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب
الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الإعتراض على طلب الدفع الذي يصدر
عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي إعتراض قد يصدر عن السيد (أو
السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم
بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا
أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات
المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

كتاب ضمان حسن التنفيذ

مصرف

لجانِب (إدارة وإستثمار مرفأ بيروت)

الموضوع : كتاب ضمان حسن التنفيذ لصالحكم بقيمة / فقط، بناء للأمر السادة

وذلك كتأمين حسن تنفيذ للصفقة (مناقصة عامة لتلزيم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت رقم

إن مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (أو السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والأحرف) نقداً وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة) وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان الإمتناع أو تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة) أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا إعفاءنا منه.

إن كل قيمة تُدفع من مصرفنا بالإستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً لطلبكم، يخفّض المبلغ الأقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :

الصفة :

الإسم :

التوقيع :

الملحق رقم (6)

الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مديرية المالية العامة مديرية الواردات ضريبة الدخل					بيان بصاحب الحق الإقتصادي	
الاسم المكلف :		الرقم الضريبي * :				
منطقة التكليف :		تاريخ انتهاء مهلة التصريح :				
		اليوم الشهر السنة				
☐ مساهمون		☐ شركاء		☐ مؤسسة فردية أو مهنة حرة **		
الاسم	الصفة	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	نسبة الأسهم أو الحصص المملوكة	اسم صاحب الحق الاقتصادي	الرقم الضريبي (لدى وزارة المالية)	
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
المجموع العام						
في حال لم يكن للشريك أو المساهم أو صاحب الحق الاقتصادي رقم ضريبي لدى وزارة المالية، الرجاء إرفاق نموذج تعريف شريك أو مساهم أو صاحب حق اقتصادي م ٢. يذكر جميع الشركاء في شركات الأشخاص أو المحدودة المسؤولية، وتضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لاستيعاب جميع هؤلاء الشركاء. يذكر جميع الشركاء المساهمين في الشركات المساهمة، عندما لا يتجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، وإذا تجاوز عددهم الخمسة عشر مساهماً، فيتم ضم صفحة أو صفحات إضافية من هذا النموذج لتدوين فقط المساهمين الذين تتجاوز حصصهم الواحد بالمئة من رأس مال الشركة. يذكر في حقل الصفة، ووفقاً لشكل الشركة القانوني، إذا كان الشريك مفوضاً، موصياً قاصر، أو موصياً تصرّح عنه الشركة أو إذا كان المساهم يشغل مناصي رئيس أو عضو مجلس الإدارة.						
أنا الموقع أدناه أشهد بصحة المعلومات التي ينطوي عليها التصريح اسم الموقع : الصفة : رقمه الضريبي (في حال وجوده) : التوقيع : في/...../..... اليوم الشهر السنة						

[Handwritten signatures and marks]

جدول الأسعار للمناقصة العمومية

لتلزم خدمات إدخال بيانات الأنظمة المعلوماتية لدى إدارة وإستثمار مرفأ بيروت على الملتزم أن يسعر كلفة الخدمات وفقاً للشروط المطلوبة ضمن الجدول المرفق. يتم وضع الأسعار بالدولار الأميركي كتاباً وتفقيطاً بالأحرف، تبعاً لأحكام قانون الشراء العام.

البند	شرح للخدمات المطلوبة	السعر بالدولار للمستخدم الواحد في الشهر	العدد	السعر بالدولار في الشهر	السعر بالدولار في السنة
1	تأمين مسؤولين منتدبين Administrators	\$.....	5	\$.....	\$.....
2	تأمين مستخدمين فنيين Data Entry	\$.....	40	\$.....	\$.....
3	المجموع العام		45	\$.....	\$.....

حددت قيمة الصفقة وفقاً للجدول أعلاه بـ:

\$..... خلال سنة

تفقيط السعر الإجمالي بالأحرف:

فقط..... دولار أميركي

قيمة الضريبة على القيمة المضافة: ل.ل.....

تفقيط بالأحرف للضريبة على القيمة المضافة:

فقط..... ليرة لبنانية

التاريخ:/...../.....

ختم الشركة:

إسم وتوقيع الشركة:

الإسم:

التوقيع:

8